وهو في اعماله كلها مقدم على البصيرة الوقادة
والورع الصحيح والقصد الحسن وانما يقدم على ما
تقدم من هذه الامور التي يستنكرها الجاهل ظواهرها
لما ذكرناه من المصالح واظهار ما هو زيادة في قوة اهل
الحق واهله واشادة مناره واحيا اثاره واما قولكم
ان دواة الهادي عليه السلام كانت من سبج الاسود
فلم نقل ان الدواة المفضضة يجب على كل امام استعمالها
وانما قلنا يجوز له ذلك ويستباح بحيث الجائز والواجب
واستعمال الهادي عليه السلام لدواة من عود جايز
واستعمال غيره من الائمة لدواة مذهبة او مفضضة
جايز **قالوا** فهلا استعمل الهادي عليه السلام دواة
مفضضة او مذهبة ليهيب بها على الاعدا فقد كان في
زمان يفتقر فيه الى ذلك **قلنا** ولم يقل ان التهيب
باستعمال دواة مذهبة او مفضضة ضربة لازب حتى
يلزمنا سؤالكم وانما قلنا ان من جملة ما يتهيب به الامام
هذه الدواة المحلاة بالذهب والفضة وليس يلزم من
هذا ان يفعله كل امام من ايمة العترة ونظير سؤالكم

هذا ان نقول لكم ان الهادي عليه السلام لبس قبا ملحما
وقال عليه السلام والله لو كنت بين قوم مؤمنين
ما لبست مثل هذا ولا هذا من لباسي فجعل عليه
السلام لباسه للقبا الملحم التهيب به على اهل زمانه
وجب القسم فقد كان في زمان يفتقر فيه الى التهيب
فهلا لبس القسم عليه السلام مثل هذا القبا الذي
لبسه سبطه الهادي عليه السلام لعلة التهيب ايضا
فكما انكم تقولون ان هذا لا يلزم لان لكل امام نظرا
في تدبيره كذلك نقول **لنا ايضا** ان الاعتراض
بعد اقامة الدليل على الجواز والاشارات التي بيناها
الى مقاصد الامام في افعاله هذه وما شاكلها
لا معنى له والاعتراض بعد اقامة الدلالة على صحة ما
وقع فيه الاعتراض يؤذن بعمى ذي البصيرة **لنا ايضا**
كانت دواة الامير العلامة ابو العباس احمد بن يحيى بن احمد
ابن يحيى محلية بفضة وكان طبق حقها فضة
خالصة المحبر بالاستعمال حتى الامير رحمة الله عليه
لهذه الدواة على صفتها المذكورة وكان الامير من علما